

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

إن ضمن المؤجل حالا الخ .  
قوله وإن ضمن المؤجل حالا : لم يلزمه قبل أجله في أصح الوجهين .  
وهو المذهب جزم به في الوجيز وقدمه في المغني و المحرر و الشرح و الفروع و الرعايتين  
و الحاويين و الفائق وغيرهم .  
والوجه الآخر : يلزمه قبل أجله .  
تنبيه : أفادنا الصنف - C - صحة ضمان المؤجل حالا وهو صحيح .  
وهو المذهب وعليه أكثر الأصحاب .  
وقيل : لا يصح وأطلقهما في التلخيص .  
تنبيهات .  
أحدهما : ظاهر قوله في الكفالة : وهي التزام إحضار المكفول به .  
أنه سواء كان المكفول به حاضرا أو غائبا بإذنه بلا نزاع وبغير إذنه على خلاف يأتي في  
كلام المصنف قريبا .  
وقيل : لا تصح كفالة المديون إلا بإذنه .  
الثاني : قوله وتصح ببدن من عليه دين .  
يعني : ببدن كل من يلزمه الحضور إلى مجلس الحكم بدين لازم مطلقا يصح ضمانه .  
الثالث : قوله وبالأعيان المضمونة .  
يعني يصح أن يكفلها بحيث إنه إذا تعذر إحضارها يضمنها إلا أن تتلف بفعل الله تعالى على  
ما يأتي .  
وقال الزركشي : في صحة كفالة العين المضمونة وجهان ولم أر الخلاف لغيره